الفصل السادس
حقوق الطفل المصرى (مبادئ وأساسيات)

أناقش فى هذا الفصل المفهوم العالمى لحقوق الطفل كمحاولة لنشر ثقافة ووعى احترام حقوق الطفل فى مجتمعنا، والذى أدى انهيار أسس رعاية الطفل فى الثلاثين سنة الأخيرة إلى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع واستخدام الأطفال فى الأعمال غير المشروعة، وجرائم الاختطاف والاعتداء الجنسى للأطفال والتى زادت فى الفترة الأخيرة فى مصر وأنحاء أخرى من العالم.

إن دول العالم المتحضرة التى أقرت اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ التابعة للأمم المتحدة، رأت أنه وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة بجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وأساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم.

إن شعوب الأمم المتحدة الأعضاء فى هذه المنظمة الدولية قد أكدت من جديد فى الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قُدمًا وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

وكما أن الأمم المتحدة قد أعلنت من قبل إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى جميع المعاهدات الخاصة بذلك، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

إن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعًا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع وتقر أيضًا بأن الطفل كى تنمو شخصيته نموًا كاملًا ومتناسقًا، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وإذ ترى أنه ينبغى إعداد الطفل إعدادًا كاملًا ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

إن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان چنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٣٤، وفى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى نوفمبر ١٩٥٩، والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى النظم الأساسية ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بأحوال الطفل.

إن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل. وإذ تشير أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ إننا نعلم بأن ثمة أطفال فى جميع بلدان العالم يعيشون فى ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وإذا أخذنا فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نموًا متناسقًا وإذ أدركت الأمم المتحدة أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ولا سيما فى بلدان العالم النامى، فقد اتفق الأعضاء بهذه المنظمة على مايلى:

اتفاقية حقوق الطفل

الجزء الأول

المادة الأولى:

يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية:

١ ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الدينى والاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدىّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم.

المادة الثالثة:

١ ـ فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الطفل، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وصفتها السلطات المختصة، ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة الرابعة:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، فى إطار التعاون الدولى.

المادة الخامسة:

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء،

أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عن ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا فى الحياة.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة:

١ ـ يُسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته فى تسميته والحق فى اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية حال عدم القيام بذلك.

المادة الثامنة:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذى يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعى.

٢ ـ إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة التاسعة:

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم الفصل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ ـ فى أية دعاوى تقام عملًا بالفقرة السابقة من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحداهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ ـ فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، فى حد ذاته أى نتائج ضارة للشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين.

المادة العاشرة:

١ ـ وفق الالتزام الواقع على الدول الأطراف، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة عضو فى الاتفاقية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ ـ للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا فى ظروف استثنائية وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلدهم، وفى دخول بلدهم ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون، والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية.

٢ ـ وتحقيقًا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة الثانية عشرة:

١ ـ تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه.

٢ ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى.

المادة الثالثة عشرة:

١ ـ يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أى اعتبار للحدود وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين مايلى:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المادة الرابعة عشرة:

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعًا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة الخامسة عشرة:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى.

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون، والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة السادسة عشرة:

١ ـ لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته.

٢ ـ للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة السابعة عشرة:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلى:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

(ب) تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ت) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(ث) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه.

الماده الثامنة عشرة:

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل العليا موضع اهتمامهم الأساسى.

٢ ـ فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها.

المادة التاسعة عشرة:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرب أو الإساءة البدنية أو العقليه أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ ـ ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الأيه والإبلاغ فيها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الحاجة.

المادة العشرون:

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له، حفاظ على مصالحه الفضلى، بالبقاء فى تلك البيئة، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ ـ تضمن الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، فى حمله أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى، أو التبنى، أو عند الضرورة، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر فى الحلول، ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة الحادية والعشرون:

تضمن الدول التى تقر أو تجيز نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الفصلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى:

* تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل إلا للسلطات المختصة التى تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنى جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى وعلى حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

* تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه.

* تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى.

* تتخذ جميع التدابير المناسبة لكى تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر، أن عملية التبنى لن تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع.

* تعزيز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية والعشرون:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذى يعتبر لاجئًا وفقًا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة

الإنسانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من المعاهدات الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدولة المذكورة طرفًا فيها.

٢ ـ لهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسبًا التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل العثور على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحه لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته العملية فى المجتمع.

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، (وهنا بتوفر الموارد وتقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ ـ إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة الثانية من هذه المادة مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلًا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسية عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى، على أكمل وجه ممكن.

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى، تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول

إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، فى هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة الرابعة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملًا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ت) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق عدة أمور منها تطبيق التكنولوچيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

(ث) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(ج) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئى المحيط بالطفل، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات.

(ح) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بقية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل

تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه المادة وتراعى بصفه خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

المادة الخامسة والعشرون:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة السادسة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقًا لقانونها الوطنى.

٢ ـ ينبغى منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إحالة الطفل، فضلًا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة السابعة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام، فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية، وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليًّا عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج

وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسئول ماليًّا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل تشجع الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتقوم بوجه خاص بما يلى:

* جعل التعليم الابتدائى إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع.

* تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

* جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحًا للجميع على أساس القدرات.

* جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

* اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

المادة التاسعة والعشرون:

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو:

* تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

* تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة.

* تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

* إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين يدعون إلى السكان الأصليين.

* تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ ـ ليس هناك فى هذه المواد السابقة ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها.

المادة الثلاثون:

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعه بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة الواحدة والثلاثون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتُشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة الثانية والثلاثون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية الاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:

* تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

* وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه المادية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

١ ـ حمل وإكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع.

٢ ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

٣ ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال.

المادة السادسة والثلاثون:

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب وفاة الطفل.

المادة السابعة والثلاثون:

تكفل الدول الأطراف:

١ ـ ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

٢ ـ ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

٣ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانيته واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة وبوجه خاص يفصل محروم عن حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفصلى تقتضى خلاف ذلك ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا فى الظروف الاستثنائية.

٤ ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة فضلًا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت فى أى إجراء من هذا القبيل.

المادة الثامنة والثلاثون:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا فى الحرب.

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليًا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة التاسعة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة الأربعون:

(أ) تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى إنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزيز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج للطفل وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

(ب) وتحقيقًا لذلك تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلى:

* عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها.

* يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل.

١ ـ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون.

٢ ـ إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣ ـ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقله ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادية وفقًا للقانون وبحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى لا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته.

٤ ـ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة.

٥ ـ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعًا لذلك.

٦ ـ الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

٧ ـ تأمين احترام حياته الخاصة تمامًا أثناء جميع مراحل الدعوى.

وأخيرًا تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

إننى أختم كلامى فى هذا الفصل عن حقوق الطفل وبعد استعراض هذا الكم من المواد القانونية الدولية التى تحمى حقوق الطفل فى جميع أنحاء العالم وكل دوله الموقعة على هذه الاتفاقيات ومنها مصر أؤكد على ضرورة الاهتمام والعناية بالطفل على اعتباره نواة المجتمع المصرى وأن أى تقصير تجاهه يصيب هذا المجتمع فى مراحلة المتقدمة.

إن مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يجب أن تحتضن قضايا الطفولة عن طريق كافة المؤسسات الاجتماعية المعنية بالشأن الأسرى، نظرًا لأهمية موضوعه بين كافة الموضوعات الاجتماعية المطروحة على الساحة والتى ستأتى فى مقدمتها مشاكل الطفل المصرى. إن قوانيين الأحوال الشخصية بمصر ما زال فيها قصور شديدة وما زالت بعيدة بعض الشىء عن القوانين الدولية الضامنة لحقوق الإنسان والطفل وربما تلتقى معها فى بعض البنود غير أن تفصليها يبقى قيد تحكم الأهواء.

إننى أطالب هنا بتغيير شامل لكافة القوانيين التى بها إعاقات كثيرة للأطفال بحيث تخلق أطفالًا مشوهين فكريًا وسلوكيًا وغير قادرين فى المستقبل على التكيف مع المجتمع الذى ينتظر منهم الكثير بعد ما تولى رعايتهم طوال فترة النشء إن هذه المعالجات المتوقعة للقوانين يجب أن تكون ممنهجة وذات دور حقيقى فى الارتقاء بعيد عن الثقافة القمعية التى كانت سائدة ومتسلطة طوال الثلاثين عامًا الماضية. إن أقل ما يجب أن نفعله كبداية هو تدريس مادة حقوق الإنسان فى المدارس الابتدائية كخطوة أولى على طريق إنماء مدارك شباب المستقبل لحقوقهم التى يجب أن يطالبوا بها دومًا فى مجتمعهم المصرى الجديد.

* * *